الأمم المتحدة

A/C.6/72/SR.11

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
30 November 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد غفور ..... (سنغافورة)

المحتويات

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح مرفق البيئة العالمية مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

بيانات عامة بشأن طلبات الحصول على مركز المراقب

١ - **السيدة غواردیا غونزاليس** (كوبا): قالت إن معايير منح مركز المراقب في الجمعية العامة على النحو المبين في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ يجب أن تطبق بصرامة. وشددت على أنه يجب ألا يمنح هذا المركز إلا للمنظمات الحكومية الدولية التي تشمل أنشطتها مسائل تهم الجمعية العامة. واعتبرت أن هذه المسألة ليست مجرد إجراء شكلي، ولذلك يجب اتباع الإجراءات اللازمة لتحليل كل طلب يرمي إلى الحصول على مركز المراقب. ورأت أنه من المستحيل اتخاذ قرار بشأن منح منظمةٍ ما هذا المركز ما لم تتوفر نسخة من صكوكها التأسيسية ومعلومات عن أهدافها والعضوية فيها. وأضافت أنه ينبغي أن تجري مناقشة الطلبات واتخاذ القرارات ذات الصلة في اجتماع يخصص تحديدا لهذا الغرض، كما جرت عليه العادة لعدة سنوات. وأعربت عن امتنان وفد بلدها للأمانة العامة على جهودها الرامية إلى تيسير النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب بطريقة أكثر تنسيقا واتساقا.

٢ - **السيدة فرنانديس هواريس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إنه عندما تطلب أي منظمة مركز المراقب فيجب التحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، وهي أن تكون منظمة حكومية دولية، وتعمل في أنشطة تهم الجمعية العامة. وأردفت قائلة إنه بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بأهداف المنظمة وعضويتها، فمن الضروري أن تتاح وثيقتها التأسيسية للجنة حتى تتمكن من التحقق من طبيعة المنظمة والتأكد من أنها تفي بالمعايير التي حددتها الجمعية العامة.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/66/141؛ و A/C.6/72/L.3)

مشروع القرار A/C.6/72/L.3: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٣ - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها من السادسة والستين إلى الحادية والسبعين، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون مركز المراقب إلى دوراتها التالية (مقررات الجمعية العامة ٥٢٧/٦٦ و ٥٢٥/٦٧ و ٥٢٨/٦٨ و ٥٢٧/٦٩ و ٥٢٣/٧٠ و ٥٢٤/٧١). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب ذي الصلة إلى دورتها الثالثة والسبعين.

٤ - *وقد تقرر ذلك.*

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/70/141؛ و A/C.6/72/L.2)

مشروع القرار A/C.6/72/L.2: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٥ - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دورتيها السبعين والحادية والسبعين، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها الحالية (مقررا الجمعية العامة ٥٢٤/٧٠ و ٥٢٥/٧١). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الثالثة والسبعين.

٦ - *وقد تقرر ذلك.*

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/70/142؛ و A/C.6/72/L.5)

مشروع القرار A/C.6/72/L.5: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٧ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دورتيها السبعين والحادية والسبعين، إرجاء البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها الحالية (مقررا الجمعية العامة ٥٢٥/٧٠ و ٥٢٦/٧١). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجئ البت في الطلب إلى دورتها الثالثة والسبعين.

٨ - *وقد تقرر ذلك.*

***البند* ١٧٠ من جدول الأعمال: منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركزَ المراقب لدى الجمعية العامة** (A/72/141؛ و A/C.6/72/L.8)

مشروع القرار A/C.6/72/L.8: منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٩ - **السيد لي** يونغشينغ (الصين): عرض مشروع القرار A/C.6/72/L.8، وقال إن إريتريا والبرازيل والفلبين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. واعتبر أن الشبكة الدولية للخيزران والروطان تستوفي بصورة كاملة معايير الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وأشار إلى أنها المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة المتخصصة في حفظ وتطوير الخيزران والروطان. وقال إن هذه المنظمة تهدف إلى الإسهام في تحقيق التنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية المستدامة من خلال التعاون الدولي في مجال حفظ وتنمية الخيزران والروطان، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر، وتعزيز تنمية هذه الصناعة. واعتبر أن أنشطة الشبكة تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وعلى وجه الخصوص، فهي تدعم بشكل مباشر تحقيق أهداف التنمية المستدامة ١ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥.

١٠ - وتابع قائلا إن الشبكة شاركت في الأنشطة التعاونية لحفظ موارد الخيزران والروطان واستخدامها بصورة مستدامة، كما عملت على تيسير تجارتهما. وذكر أن الشبكة نفذت مشاريع لزيادة وعي السكان المحليين بالقيمة الاجتماعية والاقتصادية لموارد الخيزران والروطان وفتح آفاق جديدة لاستخدامها. وأضاف قائلا إن الشبكة اقترحت، في مجال الدعم التقني وبناء القدرات والسياسة العامة، نماذج إنمائية مبتكرة تركز على الخيزران والروطان، ودعمت أنشطة التخفيف من حدة الفقر التي تعزز تنمية صناعة الخيزران والروطان بطريقة شاملة ومراعية للبيئة.

١١ - **السيد وانغ** (توغو): قال إن الشبكة الدولية للخيزران والروطان، وتوغو عضو فيها، تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في مجالات الحد من الفقر، والطاقة، والإسكان، والإنتاج والاستهلاك المستدامين، وتغير المناخ، والتنمية المستدامة. وأشار إلى أنه منذ إنشاء الشبكة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، كان لها أثر ملموس على حياة الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم، وأسهمت إسهاما كبيرا في حماية البيئة، بوسائل منها استعادة ٠٠٠ ٨٥ هكتار من الأراضي المتدهورة في شمال شرق الهند. وأضاف قائلا إن الشبكة قدمت أيضا التدريب على التقنيات والتكنولوجيات الجديدة لعشرات الآلاف من الأشخاص المعنيين بإنتاج الخيزران وحمايته واستخدامه.

١٢ - وذكر أن هذه المنظمة تتمتع بمكانة ونفوذ عظيمين في العالم، ومُنحت بالفعل مركزا استشاريا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والعديد من هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ورأى أن من شأن منح الشبكة مركز المراقب لدى الجمعية العامة أن يشجعها على مواصلة تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة التي تحترم البيئة، ويمكنها من التآزر والتعاون بشكل أوثق مع الأمم المتحدة في تلك المجالات وغيرها من المجالات ذات الاهتمام المشترك.

١٣ - **السيد إنغوين** نام دونغ (فييت نام): قال إن الخيزران والروطان هما أهم منتجين من المنتجات الحرجية غير الخشبية في آسيا ومناطق أخرى، ويمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية. واعتبر أن الشبكة أسهمت من خلال تعزيز إنتاج الخيزران والروطان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الجوع، والحد من الفقر، والاستهلاك والإنتاج المسؤولين، والإجراءات المتعلقة بالمناخ، والطاقة الميسورة التكلفة والنظيفة، والإدارة المستدامة للغابات، والوقاية من التصحر وتدهور الأراضي. وأشار إلى أن فييت نام عضو في الشبكة منذ عام ١٩٩٩، وعملت مع الأعضاء الآخرين في تقاسم الخبرات في مجال تنمية موارد الخيزران والروطان، وتطبيق نماذج أعمال وسلاسل قيمة مبتكرة، والاستفادة من الأسواق الإقليمية والعالمية لمنتجات الخيزران والروطان. ورأى أن من شأن الموافقة على منح مركز المراقب للشبكة أن يشجع على زيادة التعاون بين الشبكة والأمم المتحدة، ويساعد البلدان الأعضاء في الشبكة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٤ - **السيدة ساماراسينغ** (سري لانكا): قالت إن موارد الخيزران في سري لانكا، التي انضمت إلى الشبكة في عام ٢٠٠٠، تستخدم كمواد خام للصناعات المرتبطة بحِرف بناء الأكواخ، ولأغراض الإسكان والبناء، وبذلك توفر الدخل للأسر الريفية وتدعم الاقتصادات الأسرية. واعتبرت أن عمل الشبكة يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بتخفيف وطأة الفقر، والطاقة المستدامة، والإسكان، والإنتاج والاستهلاك المستدامين، وتدهور الأراضي، وتغير المناخ. ورأت أن المنظمة تقوم أيضا بدور حيوي في التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وقالت إن وفد بلدها يعتقد أن منح الشبكة مركز المراقب لدى الجمعية العامة من شأنه أن يساعد الشبكة على زيادة جهودها العالمية الرامية إلى تعزيز أهداف التنمية المستدامة من خلال عملها، وعلى وضع معايير دولية لمنتجات الخيزران والروطان ومواءمة مدونات القواعد المرتبطة بها.

١٥ - **السيدة غواردیا غونزاليس** (كوبا): قالت إن الشبكة ساعدت البلدان على تحسين أمنها البيئي وسبل عيش سكانها الريفيين. وأضافت قائلة إن الشبكة تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالحد من الفقر، وبالطاقة، والإنتاج والاستهلاك المستدامين، واتخاذ الإجراءات لمكافحة تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي. واعتبرت أن الشبكة تسهم أيضا في تحقيق الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز الشراكات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب. ورأت أن من شأن منح المنظمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة أن يعزز عملها ويساعد على إيجاد حلول مستدامة للتحديات الإنمائية في المستقبل.

١٦ - **السيدة فرناندیس هواريس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن الشبكة تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبلدان المنتجة للخيزران والروطان، بما فيها فنزويلا. واعتبرت أن الشبكة تستوفي المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، ولذلك فإن وفد بلدها يدعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد طلبها للحصول على مركز المراقب. وأوضحت أن مشاركة الشبكة في أعمال الجمعية العامة من شأنه أن يساهم في الجهود التي تبذلها المنظمة لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وإقامة شراكات أقوى من أجل التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة.

١٧ - **السيد دوس سانتوس بيريرا** (تيمور - ليشتي): قال إن تيمور-ليشتي منخرطة حاليا في عملية محلية الهدف منها هي أن تصبح عضوا كامل العضوية في الشبكة الدولية للخيزران والروطان، مما سيؤدي إلى تحقيق صناعات الخيزران والروطان فيها أقصى إمكاناتها من أجل المساهمة في تنميتها الاقتصادية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالعمل الذي تضطلع به الشبكة في مجال تعزيز الإمكانات الاقتصادية لموارد الخيزران والروطان من أجل مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي وعن تأييده لطلبها الحصول على مركز المراقب. وذكر أن الشبكة تؤدي دورا فريدا في مساعدة أعضائها على إيجاد طرق مبتكرة لاستخدام الخيزران والروطان في حماية البيئات والتنوع البيولوجي والتخفيف من وطأة الفقر. وأنها تصل شبكة عالمية من الشركاء من القطاع الحكومي والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي ببعضهم بعضا من أجل تحديد وتنفيذ خطة عالمية للتنمية المستدامة تقوم على الخيزران والروطان. ورأى أن حصول الشبكة على مركز المراقب في الجمعية العامة سيتيح لها فرصة لزيادة مواءمة عملها مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسيساهم في إقامة المزيد من الشراكات لمواجهة التحديات العالمية.

١٨ - **السيد كبير** (بنغلاديش): قال إن مهمة الشبكة الدولية للخيزران والروطان، التي تُعتبر بنغلاديش أحد أعضائها المؤسسين، تتمثل في تحسين رفاه منتجي الخيزران والروطان في سياق الإنتاج المستدام. وأضاف أن الشبكة قامت بتنسيق ودعم البحث والتطوير الابتكاريين ووفرت التدريب لعشرات الآلاف من منتجي الخيزران بشأن كيفية استخدام التكنولوجيات والتقنيات الجديدة، وساعدتهم أيضا في الوقت ذاته على النفاذ إلى أسواق جديدة لكي يحسّنوا سبل معيشتهم. ورأى أن منح الشبكة مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيساعدها على زيادة مواءمة عملها مع مساعي الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وعلى إقامة شراكات بهدف مواجهة التحديات العالمية.

١٩ - **السيد بوديل شهيرتي** (نيبال): أشار إلى أن نيبال هي أحد الأعضاء المؤسسين التسعة للشبكة، وقال إن أنشطة الشبكة تتماشى مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وتتصل بالمسائل التي تهم الجمعية العامة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأعرب عن اقتناع وفد بلده بأن حصول الشبكة على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيمكنها من تحقيق أقصى إمكاناتها ومن المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٢٠ - **السيد هورنا** (بيرو): أيد ما أعرب عنه المتكلمون السابقون من دعم للشبكة، فقال إن الشبكة نفذت في بيرو، في إطار برنامج منطقة الأنديز الثلاثي الأطراف، مشاريع تتعلق بإتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من حدتها وتعمير المناطق المتأثرة بهذه الكوارث وبناء المساكن المستدامة، ضمن مجالات أخرى. وأضاف أن وفده يعتقد أن أولويات الشبكة تتفق تماما مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويؤيد الاعتراف بها كمراقب لدى الجمعية العامة.

٢١ - **السيد أونيا غارسيس** (إكوادور): قال إن الشبكة دأبت، منذ حوالي ٢٠ عاما، على دعم استخدام موارد الخيزران والروطان في تعزيز الأمن البيئي وتحسين سبل معيشة السكان في البلدان الأعضاء فيها، ومنها إكوادور. وهي تسهم أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار ويشجع الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه في ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/72/142؛ و A/C.6/72/L.9)

مشروع القرار A/C.6/72/L.9: منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٢٢ - **السيد تانغ** (سنغافورة): عرض مشروع القرار A/C.6/72/L.9 باسم وفد بلده ووفد الصين فقال إن بروني دار السلام وكوبا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وذكر أن مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ يعمل كوحدة إقليمية لمراقبة الاقتصاد الكلي لأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بالإضافة إلى جمهورية كوريا والصين واليابان (رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣). وهو منظمة حكومية دولية أُنشئت بموجب معاهدة. وأفاد أن هدف المكتب يتمثل في الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، من خلال القيام بالمراقبة الاقتصادية الإقليمية، ودعم تنفيذ مبادرة تشيانغ ماي المتعددة الأطراف، وهو هدف يتوافق مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة في مجال تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل الاقتصادية الدولية. واستنتج من ذلك أن المركز يستوفي معايير مركز المراقب المحددة في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩.

٢٣ - وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعترفت في خطة عمل أديس أبابا بأن استقرار بيئة الاقتصاد الكلي العالمي من شأنه أن ييسر تنفيذ السياسات التي تسهم في التنمية المستدامة. ورأى أن منح المكتب مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيساعد على إقامة أساس متين للتعاون المنتظم والجيد التنظيم بين المكتب والأمم المتحدة في تنفيذ السياسات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الاستقرار في بيئة الاقتصاد الكلي العالمي. وأردف قائلا إنه بالنظر إلى الترابط بين الاقتصاد العالمي والاقتصادات الإقليمية، فإن الزيادة في تبادل الآراء مع الجمعية العامة ستعزز من قدرة المكتب على الاضطلاع بمهامه، ولا سيما في مراقبة الاقتصاد الكلي وصياغة التوصيات المتعلقة بسياسات تخفيف حدة المخاطر التي يتم تحديدها في المنطقة. واختتم بالقول إن الجمعية العامة سوف تستفيد، بدورها، من خبرة المكتب في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣، ومن قدرته على تقديم مدخلات بشأن مراقبة الاقتصاد الكلي، والمسائل المالية، ودور الترتيبات المالية الإقليمية في شبكات الأمان المالي العالمية.

٢٤ - **السيد لي يونغشينغ** (الصين): قال إن مكتب بحوث الاقتصاد الكلي التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ منظمة حكومية دولية تغطي أنشطتها مسائل تهم الجمعية العامة. وأوضح أن مقاصد المكتب تتمثل في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والمالي الإقليمي، ورصد حالة الاقتصادات الإقليمية، ودعم تنفيذ الترتيب المتعلق بالسيولة المتعددة الأطراف في إطار مبادرة تشيانغ ماي المتعددة الأطراف، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء فيه. وأعرب عن اقتناع وفد بلده بأن منح المكتب مركز المراقب سيعزز عمليات التبادل والتعاون بينه وبين الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسياسات المنظِّمة لبيئة الاقتصاد الكلي وسيعزز من قدرة المكتب على أداء مهامه لصالح الدول الأعضاء فيه.

٢٥ - **السيدة فرنانديز** (الفلبين): قالت إن المكتب، بوصفه وحدة الرقابة المالية المستقلة في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، يساعد على تأمين الاستقرار الاقتصادي والمالي في المنطقة وعلى تفادي حدوث أزمات مالية من قبيل الأزمة التي وقعت في عام ١٩٩٧ والتي كادت تتسبب في انهيار اقتصادي عالمي. وأضافت أن المكتب يساعد على توثيق التعاون الإقليمي، من خلال تعزيز شبكات الأمان، وعلى الحد من الصعوبات التي يعاني منها ميزان المدفوعات في حال حدوث أزمة. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تنظر اللجنة بعين الرضا إلى الاقتراح الداعي إلى منح المفوضية مركز المراقب.

٢٦ - **السيد كاجيموتو** (اليابان): قال إن الأزمة المالية الآسيوية لعام ١٩٩٧ دفعت واضعي السياسات إلى وضع آليات إقليمية للتكامل والتعاون الماليَين بهدف إدارة الأزمات في المستقبل، وكانت تلك خطوة مهدت الطريق لبروز الإطار المالي الإقليمي الذي تجسده مبادرة تشيانغ ماي المتعددة الأطراف ومكتبُ بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا +٣. وأضاف أن المكتب يؤدي اليوم دوراً أساسياً في كفالة الاستقرار المالي للمنطقة من خلال أعمال الرصد والتقييم والإبلاغ عن الاقتصاد الكلي والسلامة المالية للبلدان الأعضاء والمساعدة على تنفيذ مبادرة تشيانغ ماي المتعددة الأطراف.

٢٧ - وأوضح أن أنشطته لا تعود بالنفع على المنطقة فحسب؛ بل هي متوائمة أيضا وبشكل وثيق مع أهداف الأمم المتحدة التي

تشمل، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تهيئة الظروف اللازمة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وتشجيع إيجاد حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية. واعتبر أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتوقف على تحقق النمو الاقتصادي على الصعيدين الدولي والإقليمي. ورأى أن المكتب يمكنه أن يقدم دعما كبيرا في هذا المجال من خلال التخفيف من آثار أي أزمات اقتصادية في المستقبل. وعبر عن رأي مفاده أن منح المكتب مركز المراقب سيساعد أيضا في توسيع الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتنوعة في مجال تنفيذ سياسات التنمية المستدامة.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/72/191؛ و A/C.6/72/L.4)

مشروع القرار A/C.6/72/L.4: *منح المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة*

٢٨ - **السيد فارانكوف** (بيلاروس): عرض مشروع القرار A/C.6/72/L.4، فقال إن المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي منظمة حكومية دولية أُنشئت في عام ٢٠١١ بهدف كفالة التعاون الفعال على الصعيد الإقليمي وإدماج الدول الأعضاء فيه في النظام الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا للمعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وبما يتمشى أيضا مع المعايير ذات الصلة للمنظمات الدولية الأخرى. وأفاد أن المجموعة الأوروبية – الآسيوية هي عضو منتسب في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وذكر أنه تتوفر لدى جميع الدول الأعضاء في المجموعة وحدات استخبارات مالية ونظم وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٩ - وأضاف قائلا إن باب العضوية في المجموعة مفتوح للدول الأخرى التي توجد في المنطقة الأوروبية الآسيوية وتتشاطر الأهداف والمبادئ نفسها، ويمكن للدول الموجودة في مناطق أخرى أن تحصل على مركز المراقب لدى المجموعة. وأفاد أنه توجد حاليا ١٥ دولة و ١٩ منظمة وكيانا من المنظمات والكيانات الدولية تتمتع بمركز المراقب لديها، منها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ولجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال. وأردف قائلا إن أعضاء المجموعة يرون أن منحها مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيؤدي إلى تعزيز التعاون الفعال بين المجموعة والأمم المتحدة وسيكون في مصلحة كلتا المنظمتين وأعضائهما، نظرا لأنه سيكفل المكافحة الفعالة للإرهاب التي لا سبيل إليها بدون قطع مصادر تمويله عنه.

٣٠ - **السيد مولدوغازيف** (قيرغيزستان): أشار إلى أن الاتفاق المنشئ للمجموعة الأوروبية الآسيوية قد جرى تسجيله لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٦ وفقا للمادة ١٠٢ من الميثاق، وقال إن الهدف الرئيسي للمجموعة يتمثل في كفالة العمل الفعال والتعاون على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تدعم الوفود الأخرى طلب المجموعة الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

٣١ - **السيد لي** يونغشينغ (الصين): قال إن المجموعة الأوروبية الآسيوية، بوصفها منظمة حكومية دولية تشمل أنشطتها مسائل تهم الجمعية العامة، تستوفي معايير الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وذكر أن الغرض الرئيسي منها هو تيسير التفاعل والتعاون الفعالين على الصعيد الإقليمي من أجل كفالة الامتثال للمعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وللمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، ومساعدة أعضائها في الاندماج في النظام الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يرى أن منح المجموعة مركز المراقب سيساعد في تعزيز عمليات تبادلها وتعاونها مع الأمم المتحدة، وسيزيد من قدرتها على أداء وظائفها وعلى أن تفيد بلدان منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٣٢ - **السيد محمدجانوف** (طاجيكستان): قال إن المجموعة الأوروبية – الآسيوية تضع وتنفذ أنشطة مشتركة ترمي إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنسق التعاون الدولي والمساعدة التقنية الدولية من خلال برامج مشتركة مع المنظمات الدولية المتخصصة، وتحلل الاتجاهات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتُيسِّر تبادل أفضل الممارسات في مكافحة تلك الجرائم، مع مراعاة السمات الخاصة للمنطقة. ويعتقد وفده أن منحها مركز المراقب لدى الجمعية العامة من شأنه أن يعزز التعاون بين المجموعة والأمم المتحدة على أساس منتظم ومنظم لما فيه مصلحة المنظمتين والدول الأعضاء فيهما على حد سواء.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/72/194؛ و A/C.6/72/L.6)

مشروع القرار A/C.6/72/L.6: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٣٣ - **السيدة ساندي** (أوروغواي): عرضت مشروع القرار A/C.6/72/L.6، وقالت إن إكوادور انضمت إلى مقدميه. واستعرضت تاريخ اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، مذكِّرة بأن المادة ٨ من الاتفاقية تنص على أن يؤدي الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية مهام المكتب بموجب الاتفاقية ريثما يتم تعيين منظمة أخرى أو حكومة بأغلبية ثلثي جميع الأطراف المتعاقدة. وفي عام ١٩٩٠، أنشأ مؤتمر الأطراف المتعاقدة مكتبا للاتفاقية يوجد في مقر الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، كوحدة مستقلة فيه ويموَّل من ميزانية الاتفاقية ويقوم بجميع المهام اللازمة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة. وفي عام ٢٠٠٥، قرر المؤتمر أن باستطاعة المكتب أن يستخدم اسم ''أمانة رامسار'' في علاقاته الخارجية. وقرر أيضا أن تتألف الأمانة من أمين عام وموظفين آخرين.

٣٤ - وأضافت أنه مع مرور الوقت، مُنحت أمانة الاتفاقية مزيد من المسؤوليات وأنيطت بها سلطة إدارة أموالها وإبرام العقود، بما في ذلك اتفاقات التعاون مع المنظمات الأخرى. وأشارت إلى أن صلاحيات الأمانة وسلطاتها تفيد ضمنا أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. ووُصفت أمانة اتفاقية رامسار من قِبَل الكيانات الأخرى بأنها منظمة حكومية دولية. وأُدرجت، مثلا، في قائمة المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة التي يمكنها المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، حيث أُدرجت في القائمة من بين المنظمات الحكومية الدولية المعتمدة بصفة مراقب في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٣٥ - ومضت تقول إن اتفاقية رامسار ترتبط بوضوح بأهداف التنمية المستدامة، لا سيما الأهداف ٢ و ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٥. وفي عام ٢٠١٢، اعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة قرارا بعنوان ''الأراضي الرطبة والتنمية المستدامة''، أقر بالدور الحيوي للأراضي الرطبة في التنمية المستدامة، واعتمد المؤتمر في عام ٢٠١٥ خطة رامسار الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٤، التي ركَّزت على الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفي عام ٢٠١٦، قدّم الأمين العام لأمانة رامسار عرضا عن الاتفاقية وعن أهداف ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جنيف. وكان رئيس قسم الشؤون السياسية والشراكات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف حاضرا في تلك المناسبة وأكّد الأهمية السياسية والاقتصادية للأراضي الرطبة، والتي يقع الكثير منها في بلدان ومناطق تتسم بالفقر المدقع والافتقار إلى الأمن الغذائي، وخدمات المياه والصرف الصحي المعيبة. وأدت اتفاقية رامسار دورا رئيسيا في حفظ وحماية البيئة وجرى مواءمتها مع أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية المستدامة وحماية التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية.

٣٦ - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى أن الولايات المتحدة كانت طرفا في اتفاقية رامسار لأكثر من ٣٠ عاما، وقالت إن وفدها يُقدِّر العمل الهام الذي تؤديه أمانة رامسار لتيسير تنفيذ القرارات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بحفظ الأراضي الرطبة. ومع ذلك، درس وفدها طلب الحصول على مركز المراقب بعناية ولا تزال لديه أسئلة عن مركز أمانة الاتفاقية كمنظمة حكومية دولية تفي بالمعايير الواردين في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وأضافت أن وفدها يقر بالإسهامات المهمة التي يمكن لأمانة رامسار تقديمها للمناقشات ذات الصلة بولايتها وأنه سيظل على استعداد لاستكشاف سبل أخرى لتيسير مشاركتها بصورة ملائمة في اجتماعات الجمعية العامة.

٣٧ - **السيدة فرنانديز خواريز** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن فنزويلا، التي لديها حاليا خمسة مواقع محدَّدة كأراضٍ رطبة ذات أهمية دولية، تدعم بقوة اتفاقية رامسار. ويعتقد وفدها أن أمانة اتفاقية رامسار تفي بمعيارَيْ مركز المراقب على النحو المنصوص عليه في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد طلبها. ومن شأن مشاركة أمانة رامسار في مناقشات المنظمة أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأهداف الأمم المتحدة ككل.

٣٨ - **السيد كوبيار توريس** (كولومبيا): قال إن اتفاقية رامسار هي المعاهدة الحكومية الدولية التي تحدِّد إطار حفظ الأراضي الرطبة واستخدامها استخداما رشيدا، وهي الأراضي التي تزود الإنسانية بخدمات لا تُحصى في مجال النظم الإيكولوجية، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي والتخفيف من آثار تغيُّر المناخ. ومثلما يتضح من المذكرة التفسيرية التي قدمها وفد أوروغواي (A/72/194)، فإن

رامسار هي منظمة حكومية دولية تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة، ومن ثم فإنها تفي بمعيارَيْ مركز المراقب لدى الجمعية العامة. ويدعو وفده الوفود الأخرى إلى تأييد مشروع القرار.

٣٩ - **السيد هورنا** (بيرو): قال إن بيرو كانت طرفا في اتفاقية رامسار منذ عام ١٩٩١ ولديها حاليا ١٣ موقعا محدَّدة كأراضٍ رطبة ذات أهمية دولية. ويعتقد وفده أن أمانة اتفاقية رامسار تفي بالشرطين اللذين وضعهما مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. وأعرب عن تأييد وفده لمشروع القرار ودعا الوفود الأخرى إلى النظر في تأييده أيضا.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/72/195؛ و A/C.6/72/L.7)

مشروع القرار A/C.6/72/L.7: *منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة*

٤٠ - **الرئيس**: قال إنه أُبلغ بأن مقدمي مشروع القرار طلبوا أن تُرجئ الجمعية العامة إلى الدورة الثالثة والسبعين البت في طلب منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وفي حالة عدم وجود اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي بأن ترجئ الجمعية العامة إلى حين انعقاد الدورة الثالثة والسبعين البت في الطلب المعني.

٤١ - *وقد تقرر ذلك.*

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/72/138 و A/72/204 و A/72/210)

٤٢ - **الرئيس**: أشار إلى أن الجمعية العامة أحالت في جلستها الثانية هذا البند من جدول الأعمال إلى كل من اللجنتين الخامسة والسادسة وقال إن الجمعية العامة دعت اللجنة السادسة، في الفقرة ٤٦ من قرارها ٢٦٦/٧١، إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٤٣ - **السيد سيلاري لانـدافيردي** (السلفادور): تحدث باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فأعرب عن ارتياح الجماعة للتقدم المحرز منذ إنشاء النظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة، الذي ساعد على تحسين علاقات العمل وأداء العمل في المنظمة. وقال إن الجماعة تواصل تأييدها لتدابير حماية الحقوق الأساسية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا، علاوة على جميع التدابير التي تهدف إلى مساعدة الأمم المتحدة على أن تصبح رب عمل أفضل وأن تجتذب أفضل الموظفين وتستبقيهم. وتدرك الجماعة الدور الهام الذي قامت به اللجنة لجعل نظام إقامة العدل يعمل بكامل طاقته من خلال صياغتها للنظام الأساسي لكل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والتعديلات المدخلة عليهما، وستواصل المساهمة بخبراتها القانونية في حل جميع المسائل المعلقة، بما فيها تلك المتعلقة بالتقييم المستقل للنظام، وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظام العدالة، وتدابير تسوية المنازعات الأخرى.

٤٤ - أشار إلى أن الجماعة تدعو أعضاء اللجنة إلى استعراض التوصيات والمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام (A/72/204)، مع مراعاة مبادئ الاستقلالية والشفافية والمهنية واللامركزية والشرعية واتباع الإجراءات القانونية الواجبة التي ينبغي أن يستند إليها النقاش بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة. وتؤكد الجماعة مجددا دعمها لعمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وتلاحظ مع الارتياح زيارات المكتب المذكور إلى المكاتب دون الإقليمية لتقديم معلومات عن نظام العدل الداخلي. ومضى يقول إن مجلس العدل الداخلي يواصل القيام بدور هام في كفالة الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وينبغي أن يستمر في تقديم آرائه بشأن تنفيذ ذلك النظام في نطاق ولايته المنشأة بموجب الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. وتحيط الجماعة علماً بتقرير المجلس (A/72/210) وتحث على التنفيذ العاجل للتوصيات الواردة فيه.

٤٥ - وأردف قائلا إن الجماعة تقر بإسهام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في إقامة العدل في المنظمة. وهي على استعداد لاستكشاف طرق جديدة لتحسين استخدام الآليات غير الرسمية، مثل الوساطة، وتشجع على مراعاة التوزيع الجغرافي والجنساني المناسبين عند تعيين القضاة والموظفين. وتشدد الجماعة على أهمية وحدة التقييم الإداري التي تتيح للإدارة الفرصة لمنع رفع دعاوى قضائية غير ضرورية أمام المحكمتين.

٤٦ - وتناول التقرير عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/72/138)، فقال إن الجماعة لا تزال ترى أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتشجيع ثقافة الثقة ومنع نشوب المنازعات على صعيد المنظمة بأكملها وتشجيع التسوية غير الرسمية

للمنازعات. وقال إن الجماعة تكرر بناءً على ذلك طلبها الموجه إلى الأمين العام بكفالة ألا يكتفى بأن يعكس هيكل المكتب مسؤوليته الرقابية، بل وأن يُزوَّد أيضا بالدعم اللازم لأداء مهمته، بما يؤدي إلى تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة داخل المنظمة وضمان المساءلة والشفافية في عملية صنع القرار.

٤٧ - واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي للجنة السادسة أن تواصل التعاون بشكل وثيق مع اللجنة الخامسة لضمان تقسيم العمل بشكل ملائم وتجنب تعدي إحداهما على ولاية الأخرى في العمل المتعلق بهذا الموضوع.

٤٨ - **السيد مارهيك** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ والبلد المعني بعملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا، وقال إن الاتحاد الأوروبي ما زال يعلق أهمية كبيرة على الأداء الفعال لنظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، ويعتبره مفيدا لتهيئة بيئة عمل إيجابية ولتحقيق الغايات والأهداف الأساسية للمنظمة. وأضاف أنه ينبغي أن يكون النظام لا مركزيا ويتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وتتوفر له الموارد الكافية ويعمل بطريقة تتسق مع قواعد القانون الدولي ومبادئ سيادة القانون ذات الصلة. وينبغي أن يكفل الإجراءات القانونية الواجبة واحترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء.

٤٩ - وأشار إلى أن تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية تشكل عنصرا حاسما في نظام إقامة العدل، لأنها توفر وسيلة أكثر مرونة وأسرع لحل المشاكل، وتساعد على تجنب عمليات التقاضي المجهدة والتي تستغرق وقتا طويلا. ويرحب الاتحاد الأوروبي بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في هذا الصدد ويؤيد الجهود التي يبذلها لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، لا سيما عن طريق تيسير إمكانية لجوء الموظفين إلى نظام العدالة غير الرسمي وتوعيتهم به. ويرحب أيضا باستخدام المكتب الدراسات الاستقصائية والاستبيانات المتعددة اللغات على نطاق أوسع بوصفها أدوات لتلقي التعقيبات والوقوف على الاتجاهات والأنماط. ومما يثير القلق في هذا الصدد ما خلص إليه استقصاء أجراه المكتب في عام ٢٠١٦ من أن ٦٠ في المائة من المجيبين عانوا من منازعات في مكان العمل خلال الأشهر الثلاثة السابقة. ويؤكد الاتحاد الأوروبي جدوى تنظيم دورات وحلقات عمل مواضيعية إعلامية، واتخاذ مبادرات لبناء المهارات والتوجيه الفردي من أجل التشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية وتطوير القدرة على تسوية المنازعات.

٥٠ - وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي يشيد بوحدة التقييم الإداري لما تقوم به من عمل، ويلاحظ مع التقدير ارتفاع عدد الشكاوى التي تسوى كل عام. وقال إن تأييد المحكمتين بشكل كامل أو جزئي لمعظم القرارات التي اتخذتها الوحدة مؤشر جيد على فعالية النهج الذي تتبعه، وكذلك الحال بالنسبة إلى الانخفاض النسبي في حالات الطعن التي يرفعها الموظفون أمام محكمة المنازعات. وأعرب أيضا عن ارتياح الاتحاد الأوروبي لسعي الوحدة على نحو منهجي إلى تحديد الطلبات التي يمكن تسويتها بالوسائل غير الرسمية وقيامها بذلك عند الاقتضاء.

٥١ - وأضاف أنه نظرا لأن حوالي ٧١ في المائة من طلبات التقييم الإداري التي تلقتها الوحدة في عام ٢٠١٦ تقدم بها موظفون في بعثات حفظ السلام، فإنه يرى أن من المفيد أن يواصل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وأقلام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الاضطلاع بأنشطة التوعية بطلب من بعثات حفظ السلام، وأيضا بناء على طلب من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى. وتتيح هذه الأنشطة فرصا جيدة لتقديم معلومات إلى الموظفين والمديرين بشأن نظام العدل الداخلي. وأعرب عن تقدير الاتحاد الأوروبي للعمل الذي يقوم به مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في زيادة الوعي بالنظام وفي توفير إرشادات للموظفين وتمثيلهم في المسائل القانونية، وبالتالي المساعدة على تجنب المنازعات وحالات سوء الفهم. واستقر عدد الحالات الجديدة المعروضة على محكمة المنازعات خلال السنتين الماضيتين، واستقر أيضا عدد القضايا التي تنتظر البت فيها، مما يشير إلى أن المحكمة واصلت البت في القضايا على نحو فعال. وأشار إلى أن محكمة الاستئناف بتت أيضا في عدد كبير من الحالات في عام ٢٠١٦.

٥٢ - وتناول التوصية ٥٨ لفريق التقييم المستقل المؤقت بشأن التحقيقات في سوء السلوك والتحرش والتدريب الذي يقدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الموظفين بشأن إجراء التحقيقات بالاستعانة بالأقران، فقال إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أن التخطيط المشترك بين هذا المكتب وقسم القانون الإداري يهدف إلى تيسير إعداد وتقديم التدريب على نطاق الأمانة العامة وذلك خلال الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٧.

٥٣ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي لا يزال يفضل وجود نظام مختلف لتقديم الحماية القانونية للأفراد من غير الموظفين، يوفر سبل انتصاف كافية وفعالة ومناسبة. وحرصا على تعزيز النُهج غير القضائية كلما كان ذلك ممكنا، ينبغي للمنظمة أن توفر دائما إجابات لهؤلاء الموظفين، وأن تقترح، عند الاقتضاء سبل الانتصاف الممكنة.

٥٤ - **السيد راتراي** (جامايكا): تكلم باسم الجماعة الكاريبية، فقال إن الجماعة الكاريبية تؤيد بقوة كل التدابير الرامية إلى تعزيز إقامة العدل في الأمم المتحدة، وتقر بالجهود التي تبذل منذ عام ٢٠٠٩ من أجل إقامة نظام لا مركزي يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وتتوفر له موارد كافية. وهي تدعم، على وجه الخصوص، الجهود الرامية إلى كفالة أن تحكم مبادئ القانون الراسخة، مثل الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، إدارة النظام. ويجب أن يقابل التقيد بتلك المبادئ التزام بضمان أعلى معايير المساءلة في إقامة العدل. ومن أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم، فضلا عن مساءلة الموظفين والمديرين، يجب أن يعمل النظام بطريقة متسقة مع قواعد ومبادئ القانون الدولي وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية.

٥٥ - وأشار إلى أن الجماعة تلاحظ الاستثمارات الكبيرة التي تقوم بها الأمانة العامة من أجل تنفيذ النظم الرامية إلى تحسين علاقات العمل بين الإدارة والموظفين. وتقر ما تقوم به محكمتا المنازعات والاستئناف من عمل للمساعدة على تعزيز العدل في الأمم المتحدة، ولكنها تود الحصول على مزيد من التحليل للعوامل المساهمة في الارتفاع النسبي في معدل إلغاء محكمة الاستئناف للقضايا الواردة من محكمة المنازعات. وأشار إلى أن عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمتين في عام ٢٠١٦ قد انخفض، وأن نسبة كبيرة من الحالات قد تم حلها من خلال الجهود التي تبذلها وحدة التقييم الإداري. وتقر الجماعة الكاريبية بأن اللجنة السادسة قدمت مساهمة هامة في تدوين القواعد من خلال صياغة النظامين الأساسيين للمحكمتين، وهي تقف على أهبة الاستعداد للتعاون في حوار بناء من أجل تعزيز الآليات الرامية إلى كفالة الاستقلالية والمساءلة والشفافية والإنصاف في نظم العدالة في الأمم المتحدة.

٥٦ - وتابع قائلا إن الجماعة الكاريبية تلاحظ أن الموظفين في بعثات حفظ السلام يمثلون نسبة غير متناسبة من العملاء الذين يطلبون مساعدة قانونية من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. وعلاوة على ذلك، فإن المسائل المتعلقة بالتعيينات والمزايا والاستحقاقات تمثل عددا كبيرا من هذه الطلبات. وتشدد الجماعة على الحاجة إلى فهم متعمق لتلك الاتجاهات وأهميتها في عمليات المنظمة، ولا سيما في سياق عمليات الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة. وتشكل تسوية المنازعات بفعالية وكفاءة عن طريق النظامين الرسمي وغير الرسمي على حد سواء، أمرا أساسيا في قدرة المنظمة على الوفاء بولايتها في تعزيز السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. وأعرب عن ترحيب الجماعة الكاريبية بزيادة مشاركة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في هذا الصدد. وينبغي تشجيع الموظفين والمديرين على نطاق المنظمة على التماس الوسائل غير الرسمية لتسوية المنازعات. فآليات التسوية بالوسائل غير الرسمية تشجع الحوار وتعزز الوئام في مكان العمل وتساعد في تفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية وتعزز إنتاجية وكفاءة الموظفين والمديرين وسمعة ومصداقية الأمم المتحدة.

٥٧ - وأضاف أن الجماعة الكاريبية تلاحظ مع القلق المعلومات الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي (A/72/210) بشأن الاحتكاك في العلاقة بين بعض قضاة محكمة المنازعات وبعض موظفي قلم المحكمة، الأمر الذي أثر على الإنتاجية والروح المعنوية. وتؤيد الجماعة توصية المجلس بضرورة تحديد مسؤوليات كل من قضاة المحكمة وموظفي قلم المحكمة بشكل واضح. وتشكل أيضا ملاحظة المجلس المتعلقة بطول المدة المفرط منذ رفع القضية إلى صدور الحكم - غالبا أكثر من سنة - مصدرا للقلق. وإدراكا منها للمبدأ القانوني الذي يفيد بأن التأخر في تحقيق العدالة هو إنكار للعدالة، تحث الجماعة الكاريبية على اتخاذ خطوات لكفالة البت في القضايا في الوقت المناسب.

٥٨ - **السيدة بوشيه** (كندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، فقالت إن الوفود الثلاثة تدرك أهمية الخطوات المتخذة منذ عام ٢٠٠٩ من أجل بناء نظام فعال ونزيه ومحايد للعدل الداخلي. ومن شأن هذا النظام أن يمكن المنظمة من القيام بأفضل أعمالها ويساعد على كفالة أن تواصل اجتذاب واستبقاء أفضل المهنيين وأكثرهم كفاءة من جميع أنحاء العالم. وترحب الوفود الثلاثة بإدراج مدونة قواعد سلوك الممثلين القانونيين والمتقاضين بصفتهم الشخصية في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧١ وتعتقد أن القانون من شأنه أن يساعد على كفالة أن يتمتع جميع الأفراد العاملين كممثلين قانونيين للأمم المتحدة بنفس المعايير العالية من السلوك المهني.

٥٩ - وأشارت إلى أنه في عام ٢٠١٦ كان الموظفون الذين رفعوا قضاياهم أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بغالبيتهم يمثلون أنفسهم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه مهما كان الشخص ذكيا، فإن التعامل مع منازعة معقدة في العمل مع منظمة بهذا الحجم يمكن أن تكون هائلة ومرهقة. ومن الضروري أن يتوافر للأمم المتحدة نظام يمكن المتخصصين العاملين لديها في مجال الموارد البشرية من توجيه الموظفين الذين لا يستوفون المعايير العالية للمنظمة بشكل فعال. ولكن يبدو أن ١ في المائة فقط من الموظفين قد صنفوا على أن أداءهم دون المستوى، ويعود ذلك جزئيا إلى خشية المديرين من أن يرفع الموظفون شكاوى لن يتم التعامل معها بإنصاف وعلى وجه السرعة من خلال نظام العدل الداخلي. وترى الوفود الثلاثة أن من الضروري مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إدارة الأداء ونظم حل المنازعات الداخلية بغية تلبية احتياجات الموظفين، مع المساعدة في الوقت نفسه أيضا في تهيئة أمم متحدة تتسم بالكفاءة والدينامية.

٦٠ - وأضافت أن تقرير مجلس العدل الداخلي (A/72/210) يقر بوجود شواغل تتعلق باستقلال قضاة محكمتي المنازعات والاستئناف. ويعتبر استقلال القضاة أمرا حاسما لمصداقية نظام العدل الداخلي. ويجب على المتقاضين أن يثقوا في أن القضاة يصدرون حكما نزيها استنادا إلى الوقائع والقانون الساري، وليس إلى رغبات الإدارة. وتتطلع أستراليا وكندا ونيوزيلندا إلى تقديم الأمين العام مزيدا من التقارير عن تعزيز ورصد المساءلة في المنظومة، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧١. و ترحب بالمعلومات الواردة في تقريره للدورة الحالية (A/72/204) بشأن فئات الأفراد من غير الموظفين وسبل الانتصاف المتاحة لهم. وستكون هذه المعلومات مفيدة في تحديد المواطن التي يمكن فيها تعزيز النظام.

٦١ - وأوضحت إن وضع نظام عدل داخلي يتسم بالإنصاف والشفافية والكفاءة لن يحدث بين عشية وضحاها. فهو مشروع مستمر يستلزم دعما طويل الأجل والتزاما من جانب الجميع، بما في ذلك الدول الأعضاء، التي ينبغي أن تعمل معا وتتبادل الأفكار والخبرات من أجل دعم العمل الهام في مجال تعزيز إقامة العدل في الأمم المتحدة. ومن المهم أن يعكس نظام العدل الداخلي قيم المنظمة ويكرسها وأن يدعم أيضا خطة الإصلاح التي وضعها الأمين العام. وتتطلع الوفود الثلاثة إلى المشاركة البناءة في المسائل ذات الصلة، بما في ذلك مع الزملاء في اللجنة الخامسة.

٦٢ - **السيدة كارنال** (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يسره أن يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ توصيات فريق التقييم المستقل المؤقت، وإنه يرى أنه لا يزال هناك مجال للتحسين. ولكي يعمل نظام إقامة العدل على نحو منصف وفعال، يجب توفير ما يلزم من الموارد له. ولذلك فإن من القلق أن تعاني بعض الوظائف الرئيسية في الوقت الراهن من قلة الموارد، بما في ذلك الوظائف التابعة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين.

٦٣ - وذكرت أن القلق لا يزال يساور وفد بلدها بسبب المشاكل المستمرة فيما يتعلق بحماية المبلغين عن المخالفات وتسوية المنازعات التي تشمل أفرادا من غير الموظفين. ويشكل توفير الحماية الفعلية من الانتقام خاصية لا غنى عنها لنظام منصف وفعال للعدل الداخلي. بيد أنها تُدرك أن السياسة الجديدة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول، الواردة في نشرة الأمين العام (ST/SGB/2017/2)، لا تتناول الانتقام بسبب اللجوء إلى نظام العدل الداخلي، سواء من خلال رفع قضية أو المثول بصفة شاهد. ويؤيد وفدها تأييدا تاما توصية مجلس العدل الداخلي بوضع سياسة صريحة على نطاق المنظومة لضمان حماية كلا الطرفين والشهود الذين يَمثلون أمام محكمتي المنازعات والاستئناف من الانتقام.

٦٤ - وأضافت أن وفد بلدها يود أن يشكر الأمين العام على جهوده الرامية إلى جمع المعلومات بشأن سبل الانتصاف المتاحة حاليا للأفراد من غير الموظفين. فهؤلاء الأفراد يشكلون حوالي نصف القوة العاملة في المنظمة ونسبتهم آخذة في التزايد. ويؤدي العديد منهم نفس المهام التي يؤديها الموظفون على مدى فترات طويلة. ويجب أن تُتاح لهؤلاء الأشخاص إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف لتسوية المنازعات المتعلقة بالعمل، ولا سيما أنهم لا يستطيعون عموما، بسبب الحصانة التي تتمتع بها المنظمة، التماس سبل الانتصاف من المحاكم المحلية في مكان توظيفهم. وفي حين أن الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد يلجأون عموما إلى التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فإن هناك عقبات كبيرة تعترض التحكيم. وعلى النحو المشار إليه في تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت (A/71/62/Rev.1)، فإن بند التحكيم الوارد في عقود العديد من المتعاقدين المستقلين يكون بمثابة رادع لأن الإجراء الحالي بالغ التعقيد وباهظ التكلفة على

حد سواء. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الأفراد من غير الموظفين، بمن فيهم المتدربون الداخليون والمتطوعون، لا يستطيعون الوصول إلا إلى الأساليب غير القضائية لتسوية المنازعات، مثل تلك التي توفرها وحدة التقييم الإداري ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وحتى هذه الإمكانية محدودة بسبب القيود المفروضة على الموارد.

٦٥ - وواصلت كلامها قائلة إن من الواضح من مرفق تقرير الأمين العام (A/72/204) أن نظام العدل الداخلي مجزأ، وأن هناك معايير وإجراءات وممارسات مختلفة معمول بها على نطاق المنظومة. وحان الوقت للتصدي لهذه المشاكل والنظر في وضع إجراء مبسط وأسهل استعمالا لتسوية المنازعات بالنسبة للأفراد من غير الموظفين. وأعربت عن قناعة وفد بلدها بأنه يمكن وضع إجراء يكون فعالا من حيث التكلفة ومتمشيا مع المصالح الطويلة الأجل للمنظمة. وهو يوصي بأن يقدم الأمين العام في تقريره المقبل الخيارات الممكنة، مراعيا أفضل الممارسات والثغرات المحتملة المحددة في المرفق الثاني من تقريره، وكذلك النتائج التي خلصت إليها التقارير السابقة بشأن هذه المسألة وتوصيات مجلس العدل الداخلي وتجارب سائر هيئات الأمم المتحدة.

٦٦ - **السيدة فْيِيرو أوبريغون** (المكسيك): قالت إن المناقشة المتعلقة بإقامة العدل في الأمم المتحدة ينبغي أن تسترشد بمبادئ الشرعية ومراعاة الأصول القانونية والاستقلال والشفافية والمهنية والأخذ باللامركزية. ويُسلِّم وفد بلدها بالجهود المبذولة لتعزيز نظام العدل الداخلي، التي تتجلى نتائجها في العدد الكبير من القضايا التي تمت تسويتها على وجه السرعة وبما يرضي الأطراف المعنية. واستدركت قائلة إنه لا تزال هناك اختلافات ملحوظة في إمكانية اللجوء إلى القضاء للموظفين والأفراد من غير الموظفين، وخاصة بالنسبة للموظفين المحليين المعينين كخبراء استشاريين أو متعاقدين.

٦٧ - وتابعت بقولها إن تقرير الأمين العام (A/72/204) يشير إلى أن العديد من الموظفين ما زالوا يجهلون الموارد المتاحة لهم لضمان احترام حقوقهم. ويَظهر هذا الافتقار إلى الوعي بوضوح أكبر في حالة الأفراد من غير الموظفين، الذين يلجأون في كثير من الأحيان إلى المحاكم المحلية في البلد الذي يعملون فيه. ويشير المرفق الثاني لتقرير الأمين العام إلى أنه تم تقديم أكثر من مائة شكوى أمام المحاكم الوطنية بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٦. بيد أنه ليس من الواضح ما إذا كانت تلك القضايا قد تمت تسويتها نهائيا أو ما إذا كانت القرارات الصادرة قد ظلت دون تنفيذ لأسباب تتعلق بالحصانة. وفي الواقع، يشير الافتقار إلى سبل الانتصاف الداخلية الفعالة بالنسبة للأفراد من غير الموظفين، ولا سيما أولئك الذين يعملون في المكاتب الإقليمية للمنظمة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، عددا من المسائل المتصلة بالولاية القضائية والحصانة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بأنشطة التوعية المنفَّذة لزيادة وعي كل من الموظفين والأفراد من غير الموظفين بآليات العدل الداخلي. وينبغي تكثيف تلك الأنشطة، وخاصة في صفوف الأفراد من غير الموظفين، الذين يشكلون ٤٥ في المائة من مجموع القوة العاملة للمنظمة والذين كثيرا ما يؤدون مهاما لا تقل أهمية عن تلك التي يؤديها الموظفون.

٦٨ - ومضت تقول إن وفد بلدها يؤكد ضرورة وضع نظام وافٍ وفعال لتقديم الحل في الوقت المناسب للمنازعات بين وكالات الأمم المتحدة والأفراد من غير الموظفين. ويُلاحِظ أن التحكيم هو الآلية الأكثر شيوعا من الآليات المستخدمة لتسوية هذه المنازعات. بيد أنه لم يكن في مقدور وفدها أن يحدد أي أمثلة عن مكاتب إقليمية للمنظمة تستخدم التحكيم لتسوية المسائل المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين، ولا سيما في الحالات الفردية. وقالت إن وفد بلدها يود الحصول على معلومات أكثر في هذا الصدد من الأمانة العامة.

٦٩ - وأعربت عن إشادة المكسيك بالممارسات السليمة التي تتبعها بعض المنظمات والوكالات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لمعالجة الشكاوى التي يقدمها أفراد من غير الموظفين. واستدركت قائلة إن العدد المتنامي لهذه الحالات يجعل من الضروري مضاعفة الجهود ووضع آليات مبتكرة لتسوية الشكاوى القائمة وتفادي ظهور شكاوى أخرى في المستقبل، بسبل منها القيام بإجراءات مبكرة وغير رسمية لتسوية المنازعات. وأضافت أن وفدها يحث كلا من الأمانة العامة والدول الأعضاء على العمل على تعزيز نظام إقامة العدل من أجل ضمان توفير أفضل ما يمكن من ظروف العمل لجميع الأفراد الذين يخدمون المنظمة.

٧٠ - **السيد غارسِيّا ريِّيس** (غواتيمالا): قال إن من الواضح من تقرير الأمين العام أن الكثير قد أُنجز منذ عام ٢٠٠٩ وأن الأهداف المرسومة لنظام إقامة العدل، على النحو المبين في قرارات الجمعية العامة ٦١/٢٦١ و ٦٢/٢٢٨ و ٦٣/٢٥٣ قد تحققت إلى حد بعيد. وذكر أن وفد بلده مقتنع بالأثر الإيجابي المترتب على النظام في تحسين علاقات العمل بين المنظمة وموظفيها، ومن ثمّ في تعزيز أداء الموظفين. وهو يدعم عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية

للموظفين، الذي يؤدي دورا رئيسيا في تقديم المشورة وخدمات التمثيل والخدمات القانونية الأخرى. وتكفل هذه المساعدة تمثيل الموظفين وتمكنهم من المشاركة على قدم المساواة في الإجراءات القانونية؛ كما تعمل على ضمان مراعاة الأصول القانونية. وقال إن وفده يحيط علما أيضا بالزيارات التي قام بها موظفو المكتب إلى مراكز العمل الخمسة، مما أتاح فرصة ثمينة لإبلاغ الموظفين ورابطات الموظفين والمديرين بشأن نظام العدل الداخلي، بما في ذلك دور المكتب.

٧١ - واسترسل قائلا إن مجلس العدل الداخلي يواصل أداء دور هام في ضمان الاستقلال والمهنية وإعمال المساءلة في نظام العدل الداخلي، وإن وفد بلده يشجعه على الاستمرار في تقديم آرائه بشأن تطبيق ذلك النظام، في نطاق ولايته على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٨. واضطلعت اللجنة السادسة أيضا بدور هام في تفعيل نظام إقامة العدل من خلال صياغة النظامين الأساسيين لكل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف والتعديلات المدخلة عليهما. وأعرب عن استعداد وفده للإسهام بما لديه من خبرة قانونية فيما يتعلق بجميع المسائل المعلقة، من قبيل المسائل المتصلة بالتقييم المستقل للنظام وإمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظام العدالة وتحقيق المساواة بين الجنسين والسبل البديلة لتسوية المنازعات. وأضاف أن وفد بلده يُقر بقيمة عمل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة ونظام العدل غير الرسمي في تفادي الإفراط في التقاضي.

٧٢ - وأردف قائلا إن وفده يرى أن المقترحات والتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره ستعزز فعالية عمليات إقامة العدل في الأمم المتحدة. ولذلك فإنه سيواصل التعاون مع الوفود الأخرى على نحو بناء لتحقيق هذه الغاية. وسيكون من المهم مواصلة التنسيق مع الزملاء في اللجنة الخامسة في تلك الجهود من أجل ضمان تقسيم العمل على نحو ملائم.

٧٣ - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن نشرة الأمين العام (ST/SGB/2017/2) بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول تمثل تحسنا يستحق الترحيب فيما يتعلق بالمساءلة. واستدركت قائلة إنه على النحو المشار إليه في تقرير مجلس العدل الداخلي (A/72/210)، لا يزال هناك قدر كبير من الخوف من الانتقام في صفوف الموظفين؛ ولذا فإن هذه المسألة قد تستحق المزيد من البحث، مع الأخذ في الاعتبار أن الانتقام يمكن أن يتجلى بطرق كثيرة، وغير ظاهرة في كثير من الأحيان. وأضافت أن وفد بلدها يود الحصول على معلومات أكثر من الأمين العام عن نظام الإحالة لأغراض المساءلة في ضوء توصيات مجلس العدل الداخلي في هذا الشأن. ولاحظت في هذا الصدد أنه لم يتم التوصل إلى نتائج بشأن مساءلة المديرين خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٧٤ - وأشارت إلى أن وفدها يسره أن يلاحظ أن استعراضات القرارات الإدارية التي اتخذتها وحدة التقييم الإداري أسفرت فيما يبدو عن انخفاض عدد حالات التقاضي أمام محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف. وأسهم أيضا مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة إسهاما كبيرا في منع حدوث المنازعات وتسويتها بطرق غير رسمية. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية خطوات لمواصلة خفض متوسط مدة التحقيقات. وذكرت أن وفد بلدها يوافق على ضرورة تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية في أقرب وقت ممكن. وينبغي الحرص على كفالة عدم إساءة استخدام طلبات تمديد المواعيد النهائية، لأن الهدف من المواعيد النهائية هو ضمان تسوية المنازعات بسرعة.

٧٥ - وأعربت عن تقدير وفدها للجهود المبذولة لتحسين الشفافية، بطرق منها إيفاد بعثات للتوعية من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وقلم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بُغية المساعدة في توعية الموظفين والمديرين بشأن نظام العدل الداخلي. وينبغي النظر في الخطوات العملية الإضافية التي يمكن اتخاذها لتعميق المعرفة بالنظام وفهمه، ولا سيما فيما يتعلق بتوافر المساعدة القانونية للموظفين. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالجهود التي يبذلها مكتب إدارة الموارد البشرية من أجل مواءمة وتوحيد القواعد والأنظمة والنشرات الإدارية بهدف الحد من حالات التكرار وإزالة التناقضات وتعزيز الشفافية. وأكدت أن وفدها يؤيد أيضا توصية مجلس العدل الداخلي المتعلقة بتعزيز إمكانية اطلاع الموظفين على الوثائق والمعلومات؛ وعلى وجه الخصوص، ينبغي لوحدة التقييم الإداري، إذا أمكن، أن تزود أصحاب الشكاوى من الموظفين بالوثائق والمعلومات الأخرى التي اعتمدت عليها الوحدة في اتخاذ قرار بتأييد قرارات المديرين التنفيذيين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:٤٠.